

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٥٨ لسنة ٢٠١٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

- بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛
وعلى قانون البيئة الصادر برقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢٠ لسنة ٢٠١٠ بشأن الأنشطة الداجنة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ المعدل بالقرار رقم ٢٢٨ لسنة ٢٠١٢
بشأن شروط ومواصفات مجازر الطيور والدواجن ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة العلمية للمجازر بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٤ ؛
وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (٥٤٥) بتاريخ ٢٠١٨/١/١٠ ؛

قرر:

مادة ١ - يُستثنى مجزر الدواجن كإحدى منشآت الدواجن الواردة بالقرار الوزارى رقم ٢٢٨ لسنة ٢٠١٢ - المسادة (٢) من شرط المسافة فيما يخص البعد الوقائى - مسافة ٥٠٠ متر - فيما عدا المجزر الواقع ضمن مشروعات إنتساج داجنى متكامل تكون المسافة لا تقل عن ٥٠٠ متر .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٨/٢/٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ.د/ عيد المنعم الينا